

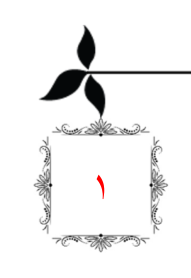
إِتْحافُ السَّمْعِ فِي بَيانِ حَقيقَةِ جِهاد الدَّفْع

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين





إتْحافُ السَّمْعِ فِي بَيانِ حَقيقَةِ جِهاد الدَّفْع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين؛ أما بعد:

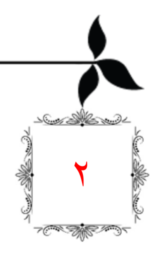
فإنَّ احتلال دول الكفر لبلاد المسلمين من النوازل الكبرى التي حلَّت بهم في هذا العصر، مما تنادى البعضُ لإعلان الجهاد لدفع هؤلاء الكفار المعتدين وتحرير البلاد منهم؛ متجاهلاً بذلك فتاوى أهل العلم الكبار.

بل قد خاض في مسألة الجهاد الكثير من المسلمين غير المؤهلين في الكلام في مثل هذه المسائل، وكان باعثهم في ذلك العاطفة والحماسة غير المنضبطة بالشرع؛ مما زاد ذلك في اتساع رقعة الخلاف، حتى وصل إلى حد اتهام العلماء الكبار بالإرجاف والتخذيل والتثبيط والعمالة والمداهنة وموالاة الطواغيت والكفار.

هذا وقد استدل القائلون بوجوب الجهاد ضد العدو المحتل في هذا العصر ببعض النصوص لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ وهي:

١- ((وأما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه؛ فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم)) [الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٠٨].





٢- ((وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا)) [الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٠٩].

٣- ((فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه؛ فإنَّ دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً)) [الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٠٧].

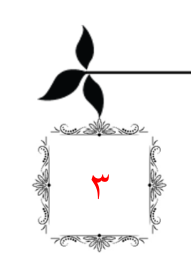
٤- لما قَدِمَ التتار لغزو دمشق سنة سبعمائة واثنين؛ قال شيخ الإسلام:

((فهذه الفتنة قد تفرَّق الناس فيها ثلاث فرق؛ الطائفة المنصورة: وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين، والطائفة المخالفة: هم هؤلاء القوم ومن تحيز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام، والطائفة المخذلة: وهم القاعدون عن جهادهم وإن كانوا صحيحي الإسلام.

فلينظر الرجل أيكون مع الطائفة المنصورة؟ أم من الخاذلة؟ أم من المخالفة؟ فما بقي قسم رابع)) [مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤١٦-٤١٧].

فبعد هذه النصوص؛ قالوا: إنَّ جهاد الكفار المحتلين لأراضي المسلمين في هذا العصر فرض عين على جميع المسلمين الأقرب فالأقرب؛ لأنه جهاد دفع، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد شرط؛ فلا يشترط إعداد العدة الإيمانية أو المادية، ولا يشترط النظر في المصالح والمفاسد؛ بل يُدفع العدو المحتل بكلِّ ما





يمكن وإن أدَّى ذلك إلى هلاك المسلمين عن بكرة أبيهم، وكل منْ تقاعس عن هذا الجهاد فهو متخاذل؛ بل قد يكون عميلاً للكفار أو موالياً للطواغيت.

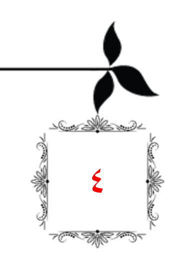
فنقول لهؤلاء المتحمِّسين بأقوالهم وأفعالهم، المتجاهلين المعرضين عن فتاوى علماء الأمة الكبار: إنَّ استدلالكم بنصوص شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على ما ذهبتم إليه غير صحيح لوجوه:

الوجه الأول: بيان أثر الاختصار المخِل في تغيير المراد من الكلام

- في النص الأول: إنَّ قول شيخ الإسلام رحمه الله: "لا يشترط فيه شرط" ذكره في معرض رده على القاضي الذي اشترط وجوب الزاد والراحلة في الجهاد الواجب، فوضح شيخ الإسلام أنَّ ذلك لا يجب في الجهاد الواجب –عموماً– ولا في جهاد الدفع –خصوصاً–؛ وإليك تمام كلامه رحمه الله: ((قال القاضي: إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة **فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة** كالحج. وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد، وهو ضعيف؛ فإنَّ وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة، ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة، فبعض الجهاد أولى.

وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه





ومكرهه وأثرة عليه"، فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر؛ وهنا نص في وجوبه مع الإعسار بخلاف الحج.

هذا كله في قتال الطلب؛ وأما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب **بعد الإيمان** من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده.

والجهاد منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة والحجة واللسان، والرأي، والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه)) [الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٠٨)].

هذا هو كلام شيخ الإسلام بتمامه؛ فقوله: ((فلا يشترط له شرط)) رد على قول القاضي: ((فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة))؛ كما هو واضح من سياق الكلام؛ ويقصد بذلك: أي لا يشترط فيه الزاد والراحلة، كما لا يشترط فيه إذن الإمام أو الوالدين أو الغريم أو السيد، بل لا يشترط فيه أن يكون عدد العدو ضعف عدد المسلمين، بل يدفع العدو بحسب الإمكان؛ بالقتال أو بالمصالحة أو بالمسالمة، فإن عجزوا عن ذلك إما لضعف قوتهم أمام قوة العدو أو لما يترتب من المفاسد والشر عند قتالهم فالواجب ترك قتال العدو -كما سيأتي قريباً- إلا إذا تعرَّض له العدو في نفسه أو دينه أو ماله أو أهله فليُدافعه ولو بقتله؛ يؤكِّد ذلك

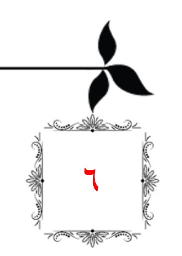


قوله بعد ذلك مباشرة: ((بل يدفع بحسب الإمكان))، وقد وضح ذلك شيخ الإسلام في موضع آخر [٢٨/ ٣٥٨-٣٥٩] فقال: ((فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما قال الله تعالى: "وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق"، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن.

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد: بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، **والمشي والركوب**؛ كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق، لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج؛ بل ذمَّ الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم "يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً"، فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس؛ وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها)).

وقال شيخ الإسلام وهو يتكلَّم حول دفع تلبيسات الشياطين [المجموع ١٩/ ٥٦]: ((والصائل المعتدي يستحق دفعه سواء كان مسلماً أو كافراً؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد" فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العادي؛ فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمته، فإنَّ





الشيطان يفسد عقله ويعاقبه في بدنه وقد يفعل معه فاحشة إنسي بإنسي، وإنْ لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله)).

ثم إنَّ قول شيخ الإسلام: "لا يشترط فيه شرط" محله: في لحظة هجوم العدو أو صولته أو مدافعته، وهذا واضح لمن تمعَّن في كلامه وكلام غيره من أهل العلم؛ فقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: ((إن كانوا يخافون على أنفسهم وذراريهم: فلا بأس أن يُقاتلوا من قبل أن يأذن الأمير، ولكن لا يُقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم وذراريهم إلا أن يأذن الإمام)) [مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه ٢٨٦]، وقال ابن قدامة: ((ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفاجئهم عدو يَخافون كَلَبَه)) [المغني ١/ ٤٩٧]، وفي واقعنا المعاصر لا يُمكن لبلد أن يحتل بلداً مباغتة أو مفاجأة إلا في حالات نادرة وخاصة.

- في النص الثاني: وهو قوله: ((وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا)).

ويوضحه تمام النص؛ وإليك ذلك: قال: ((وهو خير مما في المختصرات، لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية؟ كلام أحمد فيه مختلف.

وقتال الدفع:

- مثل: أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به **لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على مَنْ يخلفون من المسلمين فهنا** قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يَسلموا.

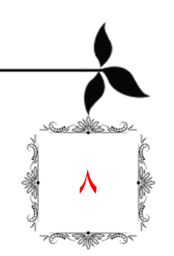
- ونظيرها: أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، وتكون المقاتلة أقل من النصف؛ **فإن انصرفوا استولوا على الحريم**، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال، ووقعة أُحد من هذا الباب.

والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد: أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا براء أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا)).

فصورة قتال الدفع الذي يجب عند دخول العدو بلاد الإسلام على الأقرب فالأقرب هو: إذا خاف المسلمون إن انصرفوا عن عدوهم عطف على مَنْ يَخلفون من النساء والذرية؛ **ففي هذه الصورة** يجب أن يبذل المسلمون مهجهم، ولا يجوز أن ينصرفوا عنه وإن كان العدو أكثر من المسلمين، ولا طاقة لهم به.

- أما النص الثالث: وهو قوله: ((فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه؛ فإنَّ دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً)) فأول الكلام يوضح معنى قوله: ((فلا يبقى للخلاف وجه))، قال شيخ الإسلام رحمه





الله تعالى: ((ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وجب الجهاد بماله؛ وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله: "انفروا خفافاً وثقالاً" التوبة/ ٤١، فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله.

وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار وإذا احتيج إليها؛ كما تجب النفقات والزكاة، وينبغي أن يكون **محل الروايتين** في واجب الكفاية؛ فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً)).

فمقصود شيخ الإسلام أنه لا يبقى للخلاف في مرويات أصحاب الإمام أحمد في أموال النساء والصغار وجه إذا احتيج إليها عند هجوم العدو (جهاد الدفع)، أما فرض الكفاية (جهاد الطلب) فالخلاف فيه معتبر.

- وأما النص الرابع: وفيه يُقسِّم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الناس في فتنة التتار إلى ثلاث أصناف:

الطائفة المنصورة: وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين.

والطائفة المخالفة: وهم التتار ومن تحيز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام.

والطائفة المخذلة: وهم القاعدون عن جهادهم وإن كانوا صحيحي الإسلام.




فنقول لمن يستدل بذلك: هل كان تقسيمه هذا رحمه الله تعالى في الكرَّة الأولى أم الثانية؟!

فلا يجد أكثرهم جواباً لجهلهم لأحداث هذه الفتنة؛ فنقول لهم:

الوجه الثاني: إنَّ منْ تمعن في سيرة شيخ الإسلام في حادثة التتار وموقفه من ذلك الغزو عَلِمَ أنَّه قسَّم الناس في الكرَّة الأولى إلى قسمين:

أهل المعرفة بالدين والمكاشفة؛ أي أهل العلم والفراسة: وقد أفتوا بعدم شرعية القتال لأسباب ثلاثة:

١ – لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله.

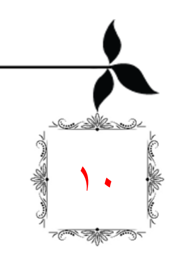
٢– ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد.

٣– وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال.

والقسم الآخر؛ هم المقاتلون: وقد خالفوا فتوى أهل العلم واعتقدوا شرعية قتال التتار في تلك الكرَّة.

وكان موقف شيخ الإسلام كموقف أهل المعرفة بالدِّين، ولم يشارك في هذا القتال –مع كونه قتال دفع!!– لِما رأى من قوادح التوحيد ونواقض الإسلام عند كثير من المقاتلين آنذاك، أما موقفه رحمه الله تعالى من المقاتلين أنَّهم سيؤجرون على نياتهم؛ وهذا يعني أنَّه رحمه الله تعالى يعتقد عدم شرعية هذا القتال؛ وأنَّ منْ اعتقد شرعية هذا القتال وقاتل أُجِرَ على نيته لا على عمله!!.





ثم قدَّر الله تعالى أن ينهزم جيش المسلمين في هذه الكرَّة، وبهذا يظهر للناس آنذاك رجاحة قول أهل العلم بعدم شرعية هذا القتال.

ثم بدأ أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام بتصحيح عقائد الناس ودعوتهم إلى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وهذا يعني محاربة ونبذ الشرك والبدع، فلما فعل الناس ذلك واستجابوا لدعوة العلماء، ثم ذهب شيخ الإسلام إلى مصر ليحث أميرهم والناس هناك على الجهاد، ثم اجتمع بالسلطان والوزير وأعيان الدولة فأجابوه إلى الخروج؛ فبعد ذلك كله أفتى شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بوجوب الجهاد في هذه الكرَّة حتماً، وإليك بيان ذلك كله من كلامه:

قال رحمه الله تعالى: ((فإنَّا بعد معرفة ما جاء به الرسول: نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال هذا أصل دين الإسلام، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين وكان هذا وأمثاله في ناحية أخرى يدعون

الأموات ويسألونهم ويستجيرون بهم ويتضرعون إليهم، وربما كان ما يفعلونه بالأموات أعظم لأنهم إنما يقصدون الميت في ضرورة نزلت بهم فيدعونه دعاء المضطر راجين قضاء حاجتهم بدعائه والدعاء به أو الدعاء عند قبره بخلاف عبادتهم الله تعالى ودعائهم إياه فإنهم يفعلونه في كثير من الأوقات على وجه العادة والتكلف، حتى إنَّ العدو الخارج عن شريعة الإسلام -يقصد: التتار- لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم وقال بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر لوذوا بقبر أبي عمر

أو قال:

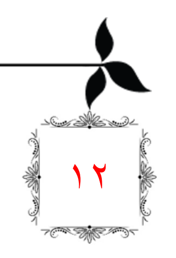
عوذوا بقبر أبي عمر ينجيكم من الضـرر

فقلت لهم: هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، فإنه كان قد قضى: أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك، ولحكمة الله عز وجل في ذلك.

ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة -يقصد: أهل الفراسة من أهل العلم- لم يقاتلوا في تلك المرة:

- **لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله.**
- **ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد.**
- **وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال.**





فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا، وإن كثيراً من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعياً: أُجِروا على نياتهم.

فلما كان بعد ذلك؛ جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله عز وجل والاستغاثة به وأنهم لا يستغيثون إلا إياه لا يستغيثون بملك مقرب ولا نبي مرسل كما قال تعالى يوم بدر: "إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم"، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم بدر يقول: "يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث" وفي لفظ "أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك".

فلما أصلح الناس أمورهم وصدقوا في الاستغاثة بربهم نصرهم على عدوهم نصرا عزيزا، ولم تهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلا لما صح من: تحقيق توحيد الله تعالى، وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك فإن الله تعالى ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد)) [الرد على البكري ج/ ٢ ص ٧٣١-٧٣٨].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: ((وجلس الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ثاني صفر سنة سبعمائة بمجلسه في الجامع وحرض الناس على القتال وساق لهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، ونهى عن الإسراع في الفرار، ورغب في إنفاق الأموال في الذب عن المسلمين وبلادهم وأموالهم، وأن ما ينفق في أُجرة الهرب إذا أنفق في سبيل الله كان خيراً.

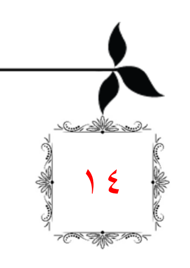


وأوجب جهاد التتر حتماً في هذه الكرَّة، وتابع المجالس في ذلك .....

واستهل جمادى الأولى والناس على خطة صعبة من الخوف وتأخر السلطان؛ واقترب العدو وخرج الشيخ تقي الدين بن يتيمة رحمه الله تعالى في مستهل هذا الشهر وكان يوم السبت إلى نائب الشام في المرج فثبتهم وقوى جأشهم وطيب قلوبهم ووعدهم النصر والظفر على الأعداء وتلا قوله تعالى: "ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله إن الله لعفو غفور" وبات عند العسكر ليلة الأحد، ثم عاد إلى دمشق وقد سأله النائب والأمراء أن يركب على البريد إلى مصر يستحث السلطان على المجيء، فساق وراء السلطان، وكان السلطان قد وصل إلى الساحل فلم يدركه إلا وقد دخل القاهرة، وتفارط الحال، ولكنه استحثهم على تجهيز العساكر إلى الشام إن كان لهم به حاجة، وقال لهم فيما قال: "إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته **أقمنا له سلطاناً** يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن" ولم يزل بهم حتى جردت العساكر إلى الشام، ثم قال لهم: "لو قدر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه واستنصركم أهله وجب عليكم النصر؛ فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه وهم رعيتكم وأنتم مسؤولون عنهم" وقوى جأشهم وضمن لهم النصر **هذه الكرَّة**.

فخرجوا إلى الشام؛ فلما تواصلت العساكر إلى الشام فرح الناس فرحاً شديداً بعد أن كانوا قد يئسوا من أنفسهم وأهليهم وأموالهم .....





ورجع الشيخ تقي الدين بن تيمية من الديار المصرية في السابع والعشرين من جمادى الأولى على البريد، وأقام بقلعة مصر ثمانية أيام يحثهم على الجهاد والخروج إلى العدو، وقد اجتمع بالسلطان والوزير وأعيان الدولة فأجابوه إلى الخروج)) [البداية والنهاية ١٤/ ١٤-١٦] مختصراً.

فواضح من كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى أنَّ المسلمين كان لهم مع التتار أكثر من كرَّة، وأنَّ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قد أوجب الجهاد في الكرَّة الثانية، وهذا يعني أنَّ موقفه من الكرَّة الأولى هو موقف أهل العلم آنذاك - ومنهم الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى- وهو ترك الجهاد حتى يُصلح المسلمون أمورهم ودينهم.

وهذا الأمر يؤكِّده الحافظ المؤرخ ابن كثير رحمه الله تعالى بجلاء حيث ذكر أنَّ للمسلمين مع التتر وقعتين؛ **الأولى** وقعة قازان وكانت في عام ٦٩٩هـ وقد انهزم فيها المسلمون؛ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: ((وقعة قازان: لما وصل السلطان إلى وادي الخزندار عند وادي سلمية، التقى التتر هناك يوم الأربعاء السابع والعشرين من ربيع الأول، فالتقوا معهم فكسروا المسلمين وولّى السلطان هارباً، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وقُتِلَ جماعة من الأمراء وغيرهم ومن العوام خلق كثير ...)) [البداية والنهاية ١٤/ ٨].

وقد بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى سبب الهزيمة: أنَّ بعض المسلمين خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم كما مرَّ



آنفاً، وزاد في بيان السبب فقال: ((وكان هذا مثل حال المسلمين لما انكسروا في العام الماضي؛ وكانت هزيمة المسلمين في العام الماضي بذنوب ظاهرة وخطايا واضحة من: فساد النيات والفخر والخيلاء والظلم والفواحش والإعراض عن حكم الكتاب والسنة وعن المحافظة على فرائض الله والبغي على كثير من المسلمين الذين بأرض الجزيرة والروم.

وكان عدوهم في أول الأمر راضياً منهم بالموادعة والمسالمة، شارعاً في الدخول في الإسلام وكان مبتدئاً في الإيمان والأمان، وكانوا هم قد أعرضوا عن كثير من أحكام الإيمان، فكان من حكمة الله ورحمته بالمؤمنين أن ابتلاهم بما ابتلاهم به ليمحص الله الذين آمنوا وينيبوا إلى ربهم، وليظهر من عدوهم ما ظهر منه من البغي والمكر والنكث والخروج عن شرائع الإسلام، فيقوم بهم ما يستوجبون به النصر وبعدوهم ما يستوجب به الانتقام.

فقد كان في نفوس كثير من مقاتلة المسلمين ورعيتهم من الشر الكبير ما لو يقترن به ظفر بعدوهم الذي هو على الحال المذكورة لأوجب لهم ذلك من فساد الدين والدنيا ما لا يوصف)) [المجموع ٢٨/ ٤٣١-٤٣٢].

ولكن الله تعالى برحمته وبجنوده من الأمطار والبرد والثلوج صرف هؤلاء التتار عن الدخول إلى دمشق، حيث رجع قازان سلطان التتار وأمر جنوده بالرجوع على أن يعودوا لغزو دمشق في العام القادم.



أما الوقعة الثانية: فهي وقعة شقحب وكانت في عام ٧٠٢ هـ؛ والتي انتصر فيها المسلمون على التتار، وفيها شارك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وأصحابه، بعد أن كانوا يدعون الناس إلى دين الله والتحاكم إليه وترك المنكرات، وكانوا يقيمون الحدود ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحثون الناس على الجهاد والإنفاق في سبيل الله، فاستجاب الناس لدعوتهم وصار لهم عند الناس منزلة عظيمة، واجتمع رحمه الله تعالى مع السلطان والأمراء وكان يحثهم على الجهاد ويقوي من ثقتهم بالله وبوعده، فنصرهم الله نصراً عظيماً لما صح من تحقيق توحيد الله تعالى، وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: ((صفة وقعة شقحب: أصبح الناس يوم السبت على ما كانوا عليه من شدة الخوف وضيق الأمر، فرأوا من المآذن سواداً وغبرة من ناحية العسكر والعدو، فغلب على الظنون أنَّ الوقعة في هذا اليوم، فابتهلوا إلى الله عز وجل بالدعاء في المساجد والبلد، وطلع النساء والصغار على الأسطحة وكشفوا رؤوسهم وضج البلد ضجة عظيمة، ووقع في ذلك الوقت مطر عظيم غزير، ثم سكن الناس.

فلما كان بعد الظهر قرئت بطاقة بالجامع تتضمن أنَّ في الساعة الثانية من نهار السبت هذا اجتمعت الجيوش الشامية والمصرية مع السلطان في مرج الصفر، وفيها طلب الدعاء من الناس والأمر بحفظ القلعة والتحرز على الأسوار، فدعا الناس في المآذن والبلد، وانقضى النهار وكان يوماً مزعجاً هائلاً.

وأصبح الناس يوم الأحد يتحدثون بكسر التتر، وخرج الناس إلى ناحية الكسوة فرجعوا ومعهم شيء من المكاسب، ومعهم رؤوس من رؤوس التتر، وصارت كسرة التتار تقوى وتتزايد قليلاً قليلاً حتى اتضحت جملة، ولكن الناس لما عندهم من شدة الخوف وكثرة التتر لا يُصدِّقون.

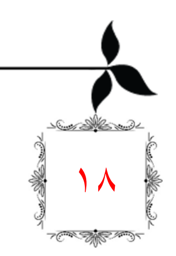
فلما كان بعد الظهر قرئ كتاب السلطان إلى متولي القلعة يخبر فيه باجتماع الجيش ظهر يوم السبت بشقحب وبالكسوة، ثم جاءت بطاقة بعد العصر من نائب السلطان جمال الدين آقوش الأفرم إلى نائب القلعة مضمونها أنَّ الوقعة كانت من العصر يوم السبت إلى الساعة الثانية من يوم الأحد، وأنَّ السيف كان يعمل في رقاب التتر ليلاً ونهاراً وأنهم هربوا وفروا واعتصموا بالجبال والتلال، وأنه لم يسلم منهم إلا القليل.

فأمسى الناس وقد استقرت خواطرهم وتباشروا بهذا الفتح العظيم والنصر المبارك، ودقت البشائر بالقلعة من أول النهار المذكور، ونودي بعد الظهر بإخراج الجفال من القلعة لأجل نزول السلطان بها، وشرعوا في الخروج.

وفي يوم الاثنين رابع الشهر رجع الناس من الكسوة إلى دمشق فبشروا الناس بالنصر، وفيه دخل الشيخ تقي الدين بن تيمية البلد ومعه أصحابه من الجهاد، ففرح الناس به ودعوا له وهنّؤوه بما يسرّ الله على يديه من الخير ...))

[البداية والنهاية ١٤/ ٢١].





أقول:

وبهذا التفصيل الدقيق -ومن أراد التثبت أو الزيادة فعليه بكتاب (البداية والنهاية) بداية الجزء ١٤- يتبين لنا أنَّ شيخ الإسلام لم يشارك في الوقعة الأولى لما ذكر من أسباب، ثم سعى هو وأصحابه لرفع هذا الأسباب؛ فلما تحقق لهم ذلك وجاء التتر لغزو دمشق أوجب الجهاد على الناس وشارك في هذ الوقعة، فكان النصر من عند الله، والحمد لله أولاً وآخراً.

الوجه الثالث: يعتقد البعض أنَّ جهاد الدفع لا يشترط فيه القدرة على قتال العدو ولا يشترط فيه النظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك؛ ولهذا تراهم يوجبون القتال ولو أفضى ذلك إلى استباحة دماء المسلمين عن بكرة أبيهم أو الإلقاء بهم في متاهات لا يعلم المخرج منها إلا الله تعالى!

فنقول لهؤلاء: إنَّ من الأصول المعروفة عند علماء الأمة أنَّ الوجوب مشروط بالقدرة، وأنّه لا واجب مع العجز، وأنّه لا بدَّ من النظر في المصالح والمفاسد عند التعارض والتزاحم؛ وهذا الأصل لا يخرج عنه شيء من الواجبات، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ((فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له **أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل؛ فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه**، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها)) [مجموع الفتاوى ٢/ ٦٣٤].



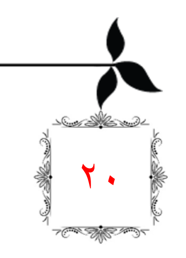

وقال: ((**إنَّ ما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة** كما قال تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم")) [مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٢].

وإذا كانت هذه النقول بصورة عامة، فإنه رحمه الله تعالى قد قيدَّ القتال بذلك بصورة خاصة فقال رحمه الله تعالى: ((أنَّ الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان، فليس قتالهم بأولى مِن **قتال المشركين والكفار؛ ومعلوم أنَّ ذلك مشروط بالقدرة والإمكان؛** فقد تكون **المصلحة** المشروعة أحياناً هي التألف بالمال، والمسالمة، والمعاهدة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة **كان الترك في نفس الأمر أصلح**)) [مجموع الفتاوى ٤/ ٤٤٢]، فقيَّد رحمه الله تعالى الجهاد بالقدرة والنظر إلى المصالح والمفاسد.

وقال: ((فكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده؛ فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً قال تعالى في سورة الفرقان وهي مكية الآية: "وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا. فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا".

وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أُذِنَ له في الجهاد، ثم لما قووا كُتِبَ عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال مَنْ سالمهم لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع





الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العرب ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت وأمره بنبذ العهود المطلقة)) [الجواب الصحيح ص٢٣٧].

وقال في رسالته إلى السلطان الملك الناصر في شأن حادثة التتر: ((فإنَّ الله فرضَ على المسلمين الجهاد بالأموال والأنفس، والجهاد واجب على كلِّ مسلم **قادر**، ومَنْ لم يقدر أن يجاهد بنفسه: فعليه أن يجاهد بماله؛ إنْ كان له مال يتسع لذلك)) [انظر الرسالة بكاملها في كتاب "العراق في أحاديث وآثار الفتن ص٧٣٧- ٧٤٦" للشيخ مشهور حفظه الله تعالى].

الوجه الرابع: إنَّ أصل موضوع الجهاد وما يترتب عليه من أعمال ومسائل يعتمد على تحديد الحال أو الواقع الذي يعيشه المطالَبون بالجهاد؛ هل هم في استضعاف أم في تمكين؟!

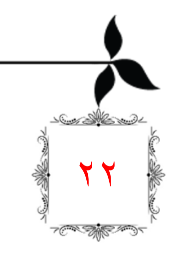
وهذه هي النقطة التي خَفيت أو أُخفيت على مَنْ يتكلم في موضوع الجهاد، وهي أصل الخلاف الدائر في هذا الموضوع وما يترتب عليه من أعمال ومسائل.

وإليك من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ما يوضح الفرق بين الحكمين نتيجة الفرق بين الحالين أو الواقعين:

قال رحمه الله: ((**إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة مستضعفاً هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكفِّ أيديهم والصبر على أذى المشركين**، فلما هاجروا إلى المدينة **وصار له دار عز ومنعة** أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده عنهم ...إلى أن قال رحمه الله: **كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله "جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ"**)) [الصارم المسلول ٣/ ٦٨١-٦٨٣].

وقال رحمه الله: ((فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ **فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما في أول الأمر**، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، **وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه**، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في أخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام.





فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) [الصارم المسلول ٢/ ٤١٢-٤١٤].

الوجه الخامس: اختلاف النقل بين التأصيل والتنزيل

لابدَّ من التفريق عند النقل عن الأئمة بين ما خرج من كلامهم على جهة التأصيل والتأسيس وما خرج من كلامهم على جهة التنزيل والفتوى؛ فما كان على جهة التأصيل فلا يمكن الفتوى به إلا بعد النظر في ظروف الفتوى والواقع الذي تُنزَّل عليه؛ وهذا من خصائص أهل العلم كما سيأتي؛ ولهذا قال أهل العلم: الحكم على الشيء فرع من تصوره.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ((**من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ**، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب

الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان)) [إعلام الموقعين ٣/ ٧٩].

فمن أراد أن يستشهد بنقلٍ ما عن إمامٍ ما في نازلةٍ معينةٍ فليكن استشهاده بالكلام فيما كان مشابهاً لظروف النازلة التي ينقل فيها الكلام، وإلا يكون قد أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف أزمنتهم وأحوالهم فيَضِل ويُضِل كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى.

ولهذا لما سُئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن حكم قتال التتار أجاب بقوله: ((الحمد لله رب العالمين؛ نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبنى على أصلين:

أحدهما: المعرفة بحالهم.

والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم)) [المجموع ٢٨/ ٥١٠].

وقال رحمه الله تعالى تحت أصل المعرفة بحالهم [المجموع ٢٨/ ٥١٩]:

((وأما الأصل الآخر: وهو معرفة أحوالهم؛ فقد عُلِمَ أنَّ هؤلاء القوم جازوا على الشام في المرَّة الأولى عام تسعة وتسعين، وأعطوا الناس الأمان وقرؤوه على المنبر بدمشق؛ ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال أنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي مالا يعلمه إلا الله حتى يقال أنهم سبوا من المسلمين قريباً من



مائة ألف، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد الأقصى والأموي وغيره، وجعلوا الجامع الذي بالعقيبة دكاً.

وقد شاهدنا عسكر القوم؛ فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نرَ في عسكرهم مؤذناً ولا إماماً، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخرَّبوا من ديارهم مالا يعلمه إلا الله، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق: إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم، وإما هو من أفجر الناس وأفسقهم)).

وأكَّد هذا الأصل الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في [إعلام الموقعين ١/ ٨٧-٨٨] فقال:

((ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع؛ والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع.

ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك: لم يعدم أجرين أو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله)).



وفي هذا الكلام رد على من يستدل بوجوب الجهاد في كل أرض من بلاد المسلمين بنصوص الجهاد، أو بفتاوى شيخ الإسلام وغيره من المتقدمين من أهل العلم في واقعهم، وبغض النظر عن واقع المسلمين وأحوالهم اليوم.

الوجه السادس: العجيب أن يتكلَّم طلاب العلم -فضلاً عن غيرهم من العوام وأنصاف المتعلمين- في مثل هذه المسائل الكبار والنوازل المدلهمة التي سكت فيها الكثير من كبار العلماء واحتار فيها العقلاء!

كيف تجرأ هؤلاء في الكلام في مثل هذه المسائل التي يترتب عليها سفك الدماء وضياع الأموال وانتهاك الأعراض والحرمات؟!!

ومَنْ الذي نصَّبهم وأعطى لهم الحق أن يفتوا في هذه المسائل؟! لا أحد سوى عدم الورع والحماسة غير المنضبطة بالشرع.

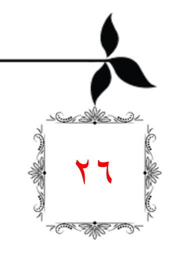
اعلم -يا عبد الله- أنَّ هذه المسائل الكبار والنوازل العظام لا يحق لأحد أن يتكلم فيها إلا الكبار من أهل العلم، وليست هي من واجبات طلاب العلم فضلاً عن غيرهم.

فلماذا هذه الجرأة؟

ولماذا هذا الخلط بين مَن له حق الفتوى ومَن سواهم؟

بل لماذا هذا اللبس بين المسائل الكبار وبين المسائل التفصيلية؟





قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ((وقال أبو الخطاب: **لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا مَنْ يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد:**

بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء.

وأخذ الناس عنه.

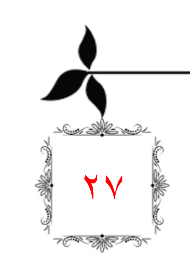
وإجماعهم على سؤاله.

وما يبدو منه من سمات الدين والخير.

فأما من لا يراه مشتغلاً بالعلم ويرى عليه سيما الدين: فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك)) [المسودة ص٤١٩].

بل قد قال رحمه الله تعالى في خصوص موضوع الجهاد: **((وفي الجملة: فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم))** [منهاج السنة٤/ ٥٠٤].

وقال العلامة الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عند ذكره أقسام المفتين: ((النوع الأول من أنواع المفتين: أحدهم **العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة فهو المجتهد في أحكام النوازل** يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ...، **فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد**؛ وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها")) [إعلام الموقعين ٤/ ٢١٢].



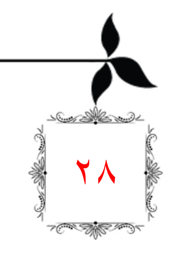

وقال الشيخ العلامة ربيع المدخلي حفظه الله تعالى: ((**النوازل العظيمة: لا ينهض لمواجهتها وإصدار الفتاوى فيها إلا العلماء الأفذاذ**؛ ولكن ذلك لا يمنع غيرهم من طلاب العلم أن يعرفوا حججهم وبراهينهم التي استندوا إليها وانطلقوا منها في فتاواهم)) [النصيحة الثانية إلى فالح الحربي تحت موضوع: "حكم التقليد" بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٢٥هـ].

وقال الشيخ علي الحلبي حفظه الله تعالى: ((هنالكَ فرقٌ كبيرٌ كبيرٌ بين مسائل العلم التفصيلية -التي قد يخفى وجهُ الحقِّ فيها- نصاً، أو فقهاً، أو لغةً، على عالم ما، فيخطئ به، ثمَّ يقلد عليه!!، وبين **المسائل الكبار التي لا يجوز البتة أن يتصدَّر لها إلا الأئمة الكبار؛ كمسائل الكفر والتكفير، والسلم والحرب، والأمم والشعوب** ... وما يترتب على ذلك كله من تقتيل، وتشريد، وإزهاق للأرواح، وإنفاق للأموال، واضطراب في الأمة، وإيقاع لها في المحن المدلهمة ...

فمن لم يظهر له الفرق بين هذه **المسائل الكبار**، وبين سواها من مسائل العلم التفصيلية: فليس هو أهلاً لأَن يُجالس العلماء، فضلاً عن أن يبوئ نفسه مكانهم، أو يحتل بسطوته مكانتهم!!)) [التحذير من فتنة الغلو في التكفير ط٣ ص٥٤].

وقال الشيخ عبد المالك رمضاني حفظه الله تعالى: ((**إنَّ القول بمشروعية الجهاد أو عدمه غير متروك للمجاهيل، بل ولا للثقات من طلبة العلم؛ وإنما هو لأهل العلم، بل جعله ابن تيمية رحمه الله تعالى خاصاً بخواصهم** فقد قال في





[منهاج السنة٤/ ٥٠٤]: "وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم"، فأيُّ عارٍ يلحق من استجاب لذلك وهو يسمع الله يقول: "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم")) [تخليص العباد من وحشية أبي القتاد الداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد ص٢٥٨].

شبهة وجوابها

يقول البعض: قال تعالى: ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)) وقال: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ)) وقال: ((فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا)) وقال: ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) وغيرها من الآيات والأحاديث التي تحرِّض المؤمنين على القتال وتدعوهم للدفاع عن أنفسهم ومقاتلة من يُقاتلونهم وتحذِّر من ترك الجهاد والركون إلى ملذات الحياة الدنيا،

فكيف نترك هذه النصوص لقول عالم أو علماء يفتون بعدم الجهاد والله تعالى يقول: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)) ويقول: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)).

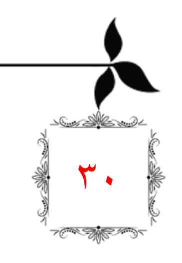
الجواب: قال تعالى: ((أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا)).

قال العلامة المفسِّر عبد الرحمن ناصر السعدي في تفسير هذه الآية: ((كان المسلمون -إذ كانوا بمكة- مأمورين بالصلاة، والزكاة أي: مواساة الفقراء لا الزكاة المعروفة ذات النصب والشروط فإنها لم تفرض إلا بالمدينة، ولم يؤمروا بجهاد الأعداء، لعدة فوائد:

منها: أنَّ من حكمة الباري تعالى، أن يشرع لعباده الشرائع على وجه لا يشق عليهم؛ ويبدأ بالأهم، والأسهل فالأسهل.

ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال -مع قلة عَدَدِهِم وعُدَدِهِم، وكثرة أعدائهم- لأدَّى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فرُوعي جانب المصلحة العظمى على ما دونها، ولغير ذلك من الحِكَم.





وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال غير اللائق فيها ذلك. وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت، من التوحيد، والصلاة، والزكاة ونحو ذلك كما قال تعالى: "وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا".

فلما هاجروا إلى المدينة، وقوي الإسلام، كتب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك. فقال فريق من الذين يستعجلون القتال قبل ذلك خوفاً من الناس وضعفاً وخوراً: "رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ"؟. وفي هذا تضجرهم، واعتراضهم على الله.

وكان الذي ينبغي لهم ضد هذه الحال؛ التسليم لأمر الله، والصبر على أوامره. فعكسوا الأمر المطلوب منهم، فقالوا "لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ" أي: هلا أخرت فرض القتال، مدة متأخرة عن الوقت الحاضر.

وهذه الحال كثيرا ما تعرض لمن هو غير رزين واستعجل في الأمور قبل وقتها، فالغالب عليه أنه لا يصبر عليها وقت حلولها، ولا ينوء بحملها، بل يكون قليل الصبر.

ثم إنَّ الله وعظهم عن هذه الحال التي فيها التخلف عن القتل فقال: "قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى" أي: التمتع بلذات الدنيا وراحتها قليل. فتحمل الأثقال في طاعة الله في المدة القصيرة مما يسهل على النفوس ويخف عليها؛ لأنها إذا علمت أنَّ المشقة التي تنالها لا يطول لبثها هان عليها ذلك،




فكيف إذا وازنت بين الدنيا والآخرة؟! وأنَّ الآخرة خير منها؛ في ذاتها، ولذاتها، وزمانها)).

من هذا يتبين؛ أنَّ هناك نصوص داعية لجهاد الكفَّار وقتلهم وإيذائهم ونصوص داعية لكف القتال والعفو والصفح حتى يأتي أمر الله، ومن صفات اليهود الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض الآخر؛ قال تعالى: ((أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)) فكيف تتشبَّهون بهم؟!

بل الواجب على المسلم الإيمان بالكتاب كلِّه، ومن ذلك آيات الجهاد وآيات الكف عن القتال، وأنَّ لكل منهما حال تنزَّل عليه، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ((فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف: فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) [الصارم المسلول ٢/ ٤١٤].

ولا يخرج عن هذا الحال جهاد الدفع كما يظن البعض، بل هو داخل في ذلك، فإنْ كان أهل الإيمان في أرض هم فيه مستضعفون فليعملوا بآية الكف

عن قتال المعتدين والصبر على ظلمهم وإيذائهم، وإن كان لديهم القوة والقدرة على قتالهم فيجب عليهم القتال والدفاع عن أنفسهم وأهليهم، وقد دلَّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في خبر الدجال: ((فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ.

ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمْ اللهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ





حَيْثُ شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ ...)) رواه مسلم.

ففي الوقت الذي يستطيع به نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه من قتال الدجال وأعوانه وجب عليهم القتال، بينما في الوقت الذي لا يستطيعون فيه قتال قبائل يأجوج ومأجوج سقط عنهم القتال بوحي من الله تعالى، وأمره جلَّ وعلا أن يسحب أصحابه ويتركوا أرضهم ويعتصموا بالطور لئلا يصيبهم الأذى من هذا العدو الطاغي الذي لا قدرة لأحد على قتاله.

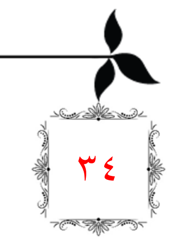
فهل يعترض معترض على تركهم للقتال، بالطبع لا، وإلا كان رداً لأمر الله تعالى، فلماذا لم يعمل نبي الله عيسى عليه السلام بآيات الجهاد ضد يأجوج ومأجوج، وهو لا يحكم في آخر الزمان إلا بشرع النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى؟!!

الجواب: أنَّ ترك القتال في وقت الاستضعاف هو شرع النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: هناك فرق بين عيسى وأصحابه وبينكم أنتم الداعون لترك القتال؛ فعيسى عليه السلام عمل بوحي من الله تعالى، فبأي شيء عملتم؟!!.

نقول: لم يعمل عيسى عليه السلام وأصحابه إلا بشرع النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك نحن، وشرعه في وقت الاستضعاف ترك القتال، ثم إنَّ الوحي لا ينزل إلا على الأنبياء، ولكن العلماء ورثتهم ولهذا قال تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَا





قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) فعندما لا نبيّ يُوحى إليه فيتعيَّن سؤال العلماء، وقال تعالى: ((وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)).

ولهذا أفتى العلماء قديماً بوجوب القتال مع الأفغان ضد الروس؛ لما كان المسلمون يمتلكون القدرة عليه؛ فالدول العربية -بل والغربية- كانت تمدّهم بالأسلحة الثقيلة والمتطورة، وأغلب الدول كانت تدعمهم للقضاء على الروس، وقد حصل التمايز بين الصفَّين، ولهذا وجب عليهم -وعلى غيرهم آنذاك- دفع هذا العدو الكافر، وحقاً استطاعوا دفعه ودحره.

أما لأهل فلسطين فلم يفتِ أهل العلم بالجهاد لهم ولا لغيرهم معهم، بل أفتى بعضهم بالهجرة لمن لم يستطع أن يقيم دينه في تلك الأرض، وأفتى الآخر بقيام صلح أو هدنة مع اليهود؛ وذلك لعدم توفر الأسباب التي وفِّرت للأفغان، ولأنَّ اليهود عدو يدعمه الغرب الصليبي بكلِّ ما أوتي من قوة، أما موقف الدول العربية منه فلا يخفى على أحد، ثم إنَّ هذا العدو الكافر قد دخل في فلسطين واحتل مساحة كبيرة منه فلم يحصل التمايز بين الصفين الذي اشترطه الله تعالى عند قتال الكفَّار فقال: ((هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ



وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ، **وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ** لِيُدْخِلَ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، **لَوْ تَزَيَّلُوا** لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)) الفتح/ ٢٥.

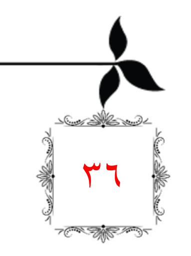
قال شيخ الإسلام في المجموع (١١/ ١١٣-١١٤): ((وقد يُدفع العذاب عن الكفار والفجار لئلا يصيب من بينهم من المؤمنين ممن لا يستحق العذاب!!؛ ومنه قوله تعالى: "ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات" -إلى قوله- "لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً" فلولا الضعفاء المؤمنون الذين كانوا بمكة بين ظهراني الكفار: عذَّبَ اللهُ الكفار.

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما في البيوت من النساء والذراري لأمرت بالصلاة فتقام ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة معنا فأحرق عليهم بيوتهم"، وكذلك ترك رجم الحامل حتى تضع جنينها)).

وقال العلامة المفسِّر عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية:

((كفار قريش هم الذين جحدوا توحيد الله، وصدوكم يوم "الحديبية" عن دخول المسجد الحرام، ومنعوا الهدي، وحبسوه أن يبلغ محل نحره، وهو الحرم.





ولولا رجال مؤمنون مستضعفون ونساء مؤمنات بين أظهر هؤلاء الكافرين بـ "مكة" يكتمون إيمانهم خيفة على أنفسهم لم تعرفوهم، خشية أن تطؤوهم بجيشكم فتقتلوهم، فيصيبكم بذلك القتل: إثم وعيب وغرامة بغير علم، لكُنَّا سلطناكم عليهم ليدخل الله في رحمته من يشاء، فيمنُّ عليهم بالإيمان بعد الكفر؛ لو تميز هؤلاء المؤمنون والمؤمنات عن مشركي "مكة" وخرجوا من بينهم، لعذَّبنا الذين كفروا منهم عذاباً مؤلماً موجِعاً)).

ولهذا لم يفتِ أهل العلم على أهل فلسطين ولا على غيرهم بوجوب قتال اليهود وإخراجهم من البلاد الإسلامية؛ ولا يُعدُّ هذا تناقضاً؛ بل هو نص الشرع وعين الرأي الحكيم، وإلا كان قتال نبي الله عيسى عليه السلام للدجال وأتباعه من اليهود وغيرهم وتركه لقتال أقوام يأجوج ومأجوج تناقضاً؛ فهل يقول بهذا قائل؟!!.

أما اليوم بعد أن احتل الغرب الصليبي الكافر بزعامة أمريكا وبريطانيا بلاد الرافدين؛ فقد أفتى كبار علماء ومشايخ هذا العصر بترك القتال في العراق وعدم الذهاب إليه لنفس الأسباب بالنسبة لأهل فلسطين؛ وإليك تفصيل ذلك:

١- نقل الشيخ عثمان الخميس -في موقعه على الإنترنت المسمى بـ (المنهج) وبتوقيعه- عن كبار العلماء في بلاد الحرمين أنَّهم يفتون بكف اليد ما لم تكن هناك راية، **وما لم تعد العدة**، وإليك نصَّ رسالته:



((بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ولي الصالحين، والصلاة والسلام على آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فكم آلمنا وأحزننا ما يبلغنا من أمور جرت على إخواننا في العراق، نسأل الله جل وعلا أن يجعله تكفيرا للذنوب ورفعاً للدرجات، ونظرا لما يمر به بلدكم من ظروف عصيبة؛ فقد حرصنا على أن تكون أموركم وأعمالكم تدور في فلك الشريعة السمحاء، ومبنية على فتاوى أهل العلم المشهود لهم بالفضل والمكانة.

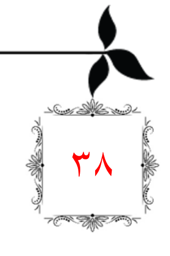
وكم آلمني وأحزنني حين وجِّهت لي مجموعة من الأسئلة -والتي قد تكون مصيرية- ومن أنا حتى توجه لي مثل هذه الأسئلة؟!

ولذا أقول: أحزنني حيث وضع الأمر وأسند إلى غير أهله فالله المستعان، ولذلك وبحسب ما تعلَّمنا من مشايخنا وعلمائنا الذين وجَّهونا إلى وجوب ردِّ الأمر إلى أهله؛ اقتداء بقول الله تبارك وتعالى: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ".

لذلك كله قمنا بأخذ الأسئلة والتوجه بها إلى العلماء من أمثال سماحة المفتي: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وسماحة الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، وسماحة الشيخ: عبد الله المطلق، وسماحة الشيخ: محمد بن حسن آل الشيخ، وفضيلة الشيخ: عبد العزيز السدحان، فتطابقت إجاباتهم على:

- **وجوب التعاون بين جميع المنتسبين لأهل السنة.**
- **وعلى الدفاع عن النفس والعرض والمال إذا تم التعرض لهم.**





- **وعلى كف اليد ما لم تكن هناك راية، وما لم تعد العدة.**
- **وعلى لزوم الدعوة إلى الله ونشر العقيدة الصحيحة بين الناس.**
- **وعلى عدم إثارة أي طرف عليهم.**
- **وعلى أن ينظِّموا صفوفهم وأن تتحد كلمتهم.**
- **وعلى أن يكونوا حذرين ممن حولهم.**
- **ولا مانع أن يجعلوا لهم أميرا.**

والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين)).

أقول: والفرق واضح بين "وجوب الدفاع عن النفس والعرض والمال إذا تم التعرض لهم" وبين "وجوب كف اليد ما لم تكن هناك راية، وما لم تعد العدة" فالأول من باب دفع الصائل وليس هو جهاداً، ومَن قُتِلَ دون دمه أو دينه أو عرضه أو ماله فهو شهيد، أما الثاني فهو من باب جهاد الدفع وأنَّه لا بدَّ أن تكون هناك راية إسلامية واضحة فيه وأن تكون هناك عدة عسكرية.

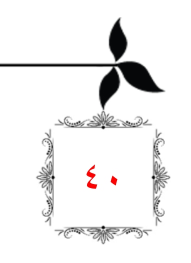
وهذان الشرطان غير متحققين، والواقع يشهد على ذلك؛ فها هي جماعة أنصار السنة في شمال العراق قد ذهبت أدراج الرياح، وها هو تنظيم الجهاد – وغيره من الجماعات المسلحة– في الفلوجة وسامراء وغيرها من المدن والقرى قد تلاشى وجوده وانعدم أثره؛ ولم يبق منه إلا عمليات تفجير هنا وهناك لا تميز

بين محتل ولا مواطن، وإلا عمليات خطف وذبح هنا وهناك لا تفرق بين بريء وغيره؛ ولهذا وجب كفّ اليد وترك القتال لعدم تحقق الشرطان.

٢- سئل العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالى فيما يجري في الساحة العراقية من عمليات ضرب المحتل، فإليك نص السؤال والجواب:

سؤال: أصبح العراق بلداً محتلاً بشهادة القاصي والداني بل بشهادة المحتل نفسه كما لا يخفى؛ فهل أصبح الجهاد (جهاد السيف والسنان) الآن في هذا الوقت فرض عين؟ علماً أنه لا يوجد أمير تجتمع عليه كلمة المقاتلين الآن لتعدد الأحزاب والمناهج السنية كالإخوان بصنوفهم والسلفية -كما يدعيها كثير- وهم فرق منهم جهادية وتكفيرية ومرجئة و....، ولا توجد راية، والعدة التي يمتلكونها هي بقايا سلاح النظام البائد، ولا يستطاع أن يواجه بها العدو، بل الأمر مكيدة ومصيدة وتفجير هنا وهناك وعمليات، قد تكون داخل المدن والشوارع الآهلة بالسكان مما ينتج عنها أحياناً فتح نار عشوائي من قبل المحتلين ويسقط عدد من العراقيين الأبرياء نتيجة هذه العملية أو ذاك الانفجار، وقد حدث هذا فعلاً في مناطق من بغداد وغيرها، كما أنَّ هذه العمليات قد تكون خارج المدن في الأرياف، كما حدث في منطقة (بلد والضلوعية) فقامت قوات الاحتلال بتفتيش المنطقة وانتهاك حرمات البيوت وأسر عدد كبير من أهالي المنطقة، بسبب عملية عسكرية أوقعت ضرراً بالمحتل.





جواب الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله تعالى:

((إلى الإخوة السائلين من العراق وفقهم الله؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذه إجابات على أسئلتكم:

أولاً: أ- قلتم في السؤال الأول أصبح العراق بلداً محتلاً بشهادة القاصي والداني وبشهادة المحتل نفسه إلخ.

فأقول: إنَّ العراق أصبح بلداً محتلاً منذ قامت الثورة الشيوعية فيه وحكمها، ثم خلفهم البعثيون.

والحركات التي تقاوم الاحتلال الجديد لا شك أنها تكفر الشيوعيين والبعثيين فما هو السر في عدم جهادهم للاحتلال الأول؟ فإنْ قالوا السبب هو العجز؛ قلنا: أنتم الآن أشد عجزاً.

وإن قالوا: إنَّ المحتل الأول عربي مواطن؛ قلنا: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه بدءوا بجهاد العرب المواطنين الأقربين.

ب- وقلتم: "هل الجهاد فرض عين"؟

وأقول: نعم هو فرض عين على أهل العراق؛ ولكن فرض العين قد يسقط عن العاجز؛ فالحج ركن من أركان الإسلام ولا يجب في العمر إلا مرة على المستطيع، وصلاة الجمعة تسقط عن المسافر وهي فرض عين والصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء تسقط من كل منها ركعتان عن المسافر من أجل المشقة



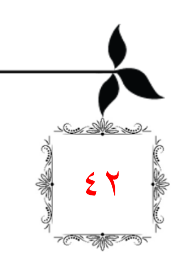
فضلاً عن العاجز عنها، والعاجز عن القيام والقعود في الصلاة يسقطان عنه للعجز وهما من فروض الأعيان.

وأهل العراق في نهاية العجز فلا قِبَلَ لهم بجهاد أمريكا وأحلافها ومؤيديها من الشرق والغرب؛ فأين السلاح الجوي والبري والبحري الذي أمر الله بإعداده؟ بقوله: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم".

فهذه المقاومة الهزيلة التي تقوم بها الحركات عندكم لا تزيد العدو إلا طمعاً فيكم وفي بلادكم؛ لاسيما وليس لهذا الجهاد راية إسلامية، وسلاحها من بقايا سلاح النظام البائد كما ذكرتم.

ولا سيما وهو يؤدي إلى إهلاك الأبرياء وانتهاك حرماتهم وأعراضهم واعتقال الكثير منهم، الأمر الذي لا يعدوا أن يكون تحريشاً يعقبه هروب المحرشين، وترك أهل المدن والقرى لتسلط المحتل عليهم بالقتل والإذلال والاعتقال، هذا من الناحية المادية.

أما الناحية المعنوية: فأهل العراق الأغلبية الساحقة فيه من الفئات المنحرفة والفئات الملحدة، وهم بقلوبهم ومشاعرهم مع المحتل الجديد -إن لم نقل: ويساعدونهم- مما يزيد الأمر شدة وصعوبة على الحركات الهزيلة التي تريد المقاومة من غير مراعاة لسنن الله الكونية والشرعية المشروطة في الجهاد من:

الإيمان الصحيح والعقيدة الصحيحة والأعمال الصالحة، ومن إعداد القوة التي ترهب العدو، فمؤهِلات النصر والظفر مفقودة لدى هؤلاء.

وعليه: فعلى المسلمين في العراق وغيرها من بلاد الإسلام أن يعودوا إلى الله وإلى التمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم وما كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون من عقائد صحيحة وأعمال صالحة، وعليهم التخلص من العقائد الفاسدة من القول بالحلول ووحدة الوجود والرفض وتعطيل صفات الله عز وجل ومن ضلال الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والمرجئة في أبواب الدين كلها.

وبذلك يصبحون حزب الله وبهذا وذاك يستحقون النصر والظفر على الأعداء قال تعالى: "إن تنصروا الله ينصركم"، وقال تعالى: "وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون" النور/ ٥٥، فما وعدهم الله بالاستخلاف في الأرض إلا بإيمانهم الصادق بكل أصول الإيمان ومقتضياته، وإلا بقيامهم بالعمل الصالح المطلوب منهم والمستمد من شرعه.

وقال تعالى: "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون".



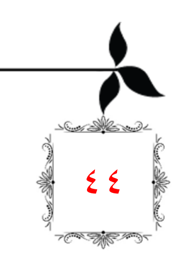
ولن نكون جند الله الغالبين إلا بالتزامنا واتباعنا الصادق لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقائد صحيحة ومنهج قويم وعمل صالح، وبدون ذلك فلن تستحق الأمة إلا الذل والهوان وتسليط الأعداء، الأمر الذي وقع وهو واقع.

والحركات العاطفية العشوائية والشعارات المزيفة لن ترفع هذا الواقع الأسود الأليم بل لا تزيده إلا رسوخاً، فالأمة تحتاج إلى عقلاء صادقين يسعون جادين مخلصين في رفع هذا الواقع الأسود بما أرشدنا إليه الناصح الصادق الأمين ألا وهو العودة إلى دين الله الحق بوضع منهج واحد للأمة؛ ألا وهو ما كان عليه رسول الله وأصحابه عقيدة وعبادة وسياسة وأخلاقاً وتطهير هذا المنهج والاعتقاد من كل الشوائب التي ساقت الأمة إلى هذا الواقع الأسود المر.

والأمة تحتاج إلى الوعي الكامل الصحيح الذي يحفظ عليها دينها وعقولها من الأباطيل والترهات والشعارات المزيفة، وخداع أهلها وتلاعبهم بعقول وعواطف هذه الأمة التي هي الضحية لهذه الترهات والشعارات)). [السؤال الأول من مقال "من العراق المحتل إلى مشايخ العصر" نقله الشيخ أبو عبد الله المدني حفظه الله تعالى المشرف على شبكة سحاب السلفية/ الإنترنت].

٣- وسُئل الشيخ علي الحلبي حفظه الله تعالى عبر الهاتف عن نازلة العراق؛ فأجاب بقوله:





((أحوال العراق وما يجري فيها إنَّما يضبطها اجتماع ثلاثة أصناف من الناس:

الصنف الأول: العالم بالفقه الشرعي.

الصنف الثاني: العارف بالسياسة والتدبير.

والصنف الثالث: العارف بالعسكرية والقوة.

فهؤلاء إذا رأوا رأياً في أحوال العراق فرأيهم نافذ بشرط أن يكون ثمة اتفاق بينهم لا اختلاف؛ يعني: اثنان [متفقان] وواحد [مخالِف]، لا ما أرى ذلك إلزام؛ وإنَّما لا بدَّ من الثلاثة معاً؛ ثم أنا أُعقِّب على هذا التأصيل العلمي فأقول:

كلُّ مَنْ فهم مني أو نقل عني خلاف ذلك: فهو إما مخطئ أو أنا مخطئ.

سمعتَ أم أعيد؟

بلغها مَنْ ورائك؟)).

[شريط: جلسة مع جماعة وادي السير؛ في بيت الشيخ علي الحلبي بعد صلاة العشاء بتاريخ ٧ - محرَّم - ١٤٢٥].

أقول: فهل أجتمع في نازلة العراق هؤلاء الأصناف الثلاث؟!!

٣- ردَّ الشيخ مشهور بن حسن حفظه الله تعالى على من أوجب الجهاد في العراق وبيَّن تناقضهم فقال:

((فالجهاد في الظروف الصعبة، والأحوال غير الطبيعية يحتاج إلى أحكام تُراعى فيه ظروفه، وما يحيط به من مستجدات، وهو ليس كالصلاة، لا بدَّ من أدائه على أية حال كما يعتقد بعض الداعين إليه، والمتحمسين له، ولست مبالغاً إن قلتُ: إنَّ أبرز آثار الفوضى في الفتوى اليوم تظهر علينا في الجهاد وأحكامه.

والعجب من المفتين التناقض الشديد بينهم في هذا الميدان، واختلافهم في الجملة على حسب البلدان، ويدور مع مصالحهم دون النظر إلى مالآت الأفعال.

وقد بلونا جملة من الوقائع سمعنا فيها عجباً من أناس يشار لهم بالبنان، يتكلمون على أنهم علماء الأمة ويُطلقون التكفير بمراهقة الشبان، وهم كبار؛ كبار في أسنانهم، ودعواتهم، ومناصبهم، ولكنهم -والله!- ليسوا كذلك في تقعيدات العلماء وأصولهم!.

وأكبر مثال وأشهره -وهو مازال ماثلاً للعيان-: الجهاد في العراق لصد العدوان الأمريكي، فكثير من الناس أفتى بالوجوب العيني على الشباب!!؛ بناءً على أنَّ أمريكا هي أصل الشر، و...، و...، و...، دون اعتبار جميع الأوصاف والقيود التي لها أثر في الفتوى، فالنتائج محسومة، والأمور محسوبة، والأمن للمجاهدين غير حاصل، والنظام القائم بعثي لا شرعي، ولو قيل بالجواز لهان الخطب!!، أما الوجوب؛ والوجوب العيني!!؛ فهذا -والله!- غفلة عما نبهه ابن تيمية على ما هو دونه، ووصف غير المقاتلين للتر آنذاك: "أهل المعرفة بالدين"))

["العراق في أحاديث وآثار الفتن" ص٧٤٨ الهامش].





٤- وجَّه الشيخ سليم الهلالي حفظه الله تعالى نصيحةً إلى أهل العراق وطلب إيصالها إليهم قال فيها:

((وأما العراق الكئيب، العراق الشريد، العراق الحبيب؛ فقد بُلِيَ بأعداء الله من الداخل ومن الخارج، أما أعداء الله من الداخل فهم الروافض الخبثاء ومن أعانهم من الحزبيين من أهل السنة القبوريين، وأما أعداء الخارج فأنتم تعلمونهم؛ اجتمعت أُمم الأرض على هذا البلد؛ فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يقيَ إخواننا أهل السنة والجماعة من مكر الفريقين، وأن يحفظهم.

وأنا أنصح لهم نصيحة أرجوا ممن يسمعها أن يبلغها إيَّاهم:

هو أن يشتغلوا بدعوتهم، وأن يشتغلوا بالدعوة إلى التوحيد وإلى السنة، وأن لا يشغلوا أنفسهم بما يُشغَل به الناس في العراق.

فإنَّ العراق اليوم أحوج ما يحتاج إلى دعوة الكتاب ودعوة السنة؛ إلى التوحيد والسنة سواء في الأوساط الشيعية أو في الأوساط السُّنية أو في أوساط الصابئة أو الزيدية أو غيرها؛ فهم بحاجة إلى دعوة الكتاب والسنة.

واعلموا إخواني؛ أنَّ الله لن ينصرهم إلا إذا نصروه؛ وقد ذكر شيخ الإسلام حادثة مشابهة في رده على البكري في الجزء الثاني: أنَّ التتار لما دخلوا دمشق لم يشترك العلماء في هذه الحرب؛ لأنها كانت غير شرعية، لأنَّ المسلمين كانوا يعوذون بقبر رجلٍ كان اسمه (أبو عُمر) فكانوا يقولون:

يا خائفين من التتر   لوذوا بقبر أبي عُمر



لوذوا بقبر أبي عمر ينجيكمُ من الضــرر

قال [أي شيخ الإسلام]: ثم بدأنا بالدعوة إلى السنة والتوحيد، حتى استقام الأمر فنصرنا الله على التتار.

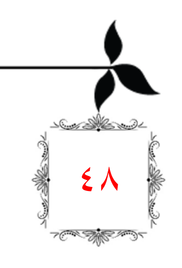
فإذا قام إخواننا السلفيون -وإن كانوا قِلَّة؛ فإنَّ الله سيُكثر جماعتهم- قاموا بالتوحيد وقاموا بالسنة، وقاموا بدعوة الناس إلى التوحيد وإلى السنة فإنَّ نصر الله قريب، وحفظ الله أكيد.

أما إذا جَرَوا وراء الدولار والدرهم فإنَّهم سيَضيعون في متاهات الأحزاب التي تتقمَّص لبوس السلفية، وتأتيهم على أساس أنَّهم جمعيات سلفية، وتريد منهم أن يَنظموا إليهم، فإذا انظموا ووقعوا في الفخ كشروا لهم عن أنيابهم.

ادعوا إخواني في العراق إلى التوحيد، ادعوا إلى السنة، ادعوا إلى منهج السلف، تشَبَّثوا بِما كان عليه علماؤكم تُنصرون وتُرزقون وتُؤمنون في أوطانكم ودياركم وأولادكم.

هذه نصيحة خالصة لوجه الله أسوقها لإخواننا في العراق، أرجو ممن حضر أو ممن سمع أن ينقلها عني، وأن لا يلتفتوا إلى غيرها، وأن لا يلتفتوا إلى غيرها [ذكرها مرتين]، وأن لا يثقوا بكلِّ من جاءهم، عليهم بأنفسهم وإخوانهم الذين يَعرفونهم من عشرين سنة، من ثلاثين سنة، يثقون بأنفسهم؛ لأنَّ الأحزاب ودوائر المخابرات يريدون اختراق إخوتنا السلفيين؛ لأنَّ كثيراً من





التكفيرين الذين يقومون بالعمليات ضد الأمريكان يُنسَب إلى الدعوة السلفية، فنرجو من إخواننا أن يكونوا على حذر من ذلك، حماية لدعوتهم، وحماية لأعراضهم، وحماية لأنفسهم.

أنا أقول لِمَن يسمع كلامي هذا:

هل الرسول صلى الله عليه وسلم كان يَغار على أعراض المسلمين أم لا؟!

الجواب: بلى؛ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يَغار على أعراض المسلمين، وكان يُحزنه أن يَرى المسلمون يُعذَّبون، كان يَمرُّ على عمار وسمية وياسر؛ ماذا يقول لهم؟ صبراً آل ياسر فإنَّ موعدنا الجنة.

ونحن نقول: نحن في عهد استضعاف وعهد استخواذ واستحواذ؛ هيمنة فيه القوى الكبرى على المسلمين وتكالبت عليهم كما تتكالب الأكلة إلى قصعتها، فنرجو من إخواننا أن يسلكوا الطريق الشرعي في الدعوة؛ بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، وأنَّ الله ناصر جنده، ولتعلمنَّ نبأه بعد حين)) [محاضرة بالبالتوك في مركز الإمام الألباني بعنوان: "مشكلات الدعوة السلفية المعاصرة/ ١" بتاريخ الأربعاء ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣].

وفي نفس الشريط؛ سُئل حفظه الله تعالى السؤال التالي: هل تزكون أحداً من المشايخ أو طلبة العلم في العراق؟

فأجاب الشيخ: ((الذي أعلمهُ أنه لا يوجد في العراق الآن -داخل العراق- مشايخ، بل هم -إن أحسنا الظنَّ بهم- يجتهدون في أنفسهم ليصلوا إلى





شيء من العلم، كان بعض إخواننا لكنهُ ذهب ضحية النظام البعثي الخبيث؛ أُعدم رحمة الله عليه وهو أبو اليقظان، وهناك بعض إخواننا خارج العراق.

لكن لا أعلم في العراق من العلماء الذين يرجع إليهم ويستفتوا في مسائل الأمة المصيرية، لا أعلم أحداً والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأهل العراق أعلم بعراقهم.

وسأل الشيخُ أحدَ الجالسين إليه من العراق: هل تعلم أحداً يا أبا قصي؟

فأجاب: لا أعلم.

فعلّق الشيخ سليم: وهذا أخ بيننا من أهل العراق ولا نزكيه على الله من خيرة إخواننا في بغداد، يقول لا أعلم، ونحن كذلك نقول لا نعلم، ولعلّهم يتعلمون فيرجعون إن شاء الله إلى العراق علماء إن شاء الله)).



أقوال العلماء بعد بيان الـ (٢٦) الصادر من المحرِّضين للجهاد في العراق

١- تحذير المفتي العام من الذهاب للجهاد في العراق وعدم جواز التحريض على ذلك:

جاء في مقال لجريدة "عكاظ" تحت عنوان: "لا راية يقاتلون تحتها، ولا أرضية يقفون عليها، الدفع بالشباب إلى العراق وتحريضهم طريق للهلاك" للكاتب عبد الله العريفج:

قال: ((حذر سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ من مغبة انزلاق الشباب في طريق السفر إلى العراق، والانخراط في التنظيمات المسلَّحة تحت غطاء الجهاد.

وقال سماحته في حديث مع (عكاظ): **أنَّ الذهاب إلى العراق ليس سبيلاً لمصلحةٍ؛ لأنه ليس هناك راية يقاتلون تحتها، ولا أرضية يقفون عليها، والذهاب إلى هناك من باب التهلكة، وهو ما لا يصلح.**

ويأتي تحذير سماحة المفتي العام في أعقاب معلومات مفترضة، وغير مؤكَّدة من جهات رسمية عن وجود سعوديين تسربوا للعراق عبر دول أخرى للقتال في صفوف تنظيمات مشبوهة، وبعد أيام من صدور بيان وقعه ستة وعشرون داعية سعوديين بشأن الوضع الراهن في العراق.

وأبان الشيخ عبد العزيز عدم مشروعية وجواز تحريض الشباب والتغرير بصغار السن للسفر للعراق وقال:

هذا لا يجوز؛ لأنه يوقعهم في أمور، هم لا يتصورون حقيقة ما يذهبون إليه..

ونبه الأسرة وأولياء الأمور إلى ضرورة الحرص على متابعة أبنائهم حتى لا ينخرطوا في تلك المنزلقات قائلاً:

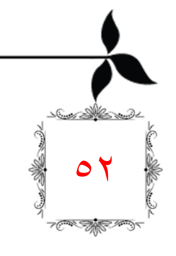
على أولياء الأمور منع أبنائهم من الذهاب إلى العراق؛ فلا مصلحة من ذلك، وعليهم المحافظة على أبنائهم من مغبة الانزلاق في هذا، ولأن هناك أموراً لا يفهمون حقيقتها ولا يدركونها..، لذلك فمن باب أولى عدم سفر الشباب إلى العراق)).

٢- أسئلة للشيخ صالح اللحيدان حول الجهاد في العراق:

أوضح فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله تعالى أنَّ سفر الشباب إلى العراق والدخول في تنظيمات مسلحة تقاتل هناك ليس جهاداً، وأنَّ من يذهب إلى هناك فهو يزيد النار اشتعالاً لتأكل الأخضر واليابس.

وحذر فضيلته في حديث هاتفي أدلى به لـ(**عكاظ**) أمس من مغبة إصدار البيانات والفتاوى الداعية إلى سفر الشباب للعراق..





وقال: على الجهات المسؤولة في المملكة أن تسائل أصحابها عن فائدة مثل هذه الفتاوى والبيانات التي تشعر الناس أنَّ السفر والقتال في العراق عمل جهادي وبطولي، في أرض أشبه ما تكون بمستنقعات بترول تشعل فيها الحرائق.

وشدد الشيخ اللحيدان أنَّ التبرع وتمويل المقاتلين في العراق في الوقت الراهن ما هو إلا لأجل أن تزداد الأوضاع شراً واشتعالاً، مشيراً إلى أنَّ الأخطاء التي وقعت في أفغانستان لا يجب أن تتكرر في العراق.

وإلى نص الحديث:

س١/ هل سفر الشباب إلى العراق والدخول في تنظيمات مسلحة تقاتل هناك جهاد في سبيل الله؟

ج/ الحمد لله الذي شرع لعباده أكمل الشرائع وأتمها وجعل الجهاد في سبيل الله من الأعمال الكريمة الفاضلة وأوجب على العباد العمل الذي يرضي الله سبحانه وتعالى ..

إنَّ العراق في حال لا يحسن أن يذهب إليه أحد لما يسمى بالجهاد .. ، نحن نسمع أنَّ أكثر من يقتل من العراقيين بأيدي عراقيين، وهذا مما يزرع الأحقاد ويملأ البيوت بالضغائن والشر، ثم إنَّ الجهاد يكون جهاداً ترجى ثماره ويؤمل فيه الخير، أما أن تظهر جماعات في أمور وطرق فوضوية، ثم يحصل بسببها تدمير قرى ومدن وإهلاك صغار وكبار وتحطيم وتدمير مساجد أو غير ذلك فإنَّ هذا من الجنايات على هذا البلد المنكوب ..




نصحتُ من سألني في رمضان عندما كنت في الحرم العراقيين بأن: أن لا يُنظِّموا قتالاً في مدن وقرى، ويكونوا من أسباب خرابها وأن يصلحوا أنفسهم ويحسنوا صلتهم بربهم ..

أرى أنَّ أي شاب يخرج من بلادنا للذهاب للعراق مسيء إلى نفسه ولأسرته ولبلاده، وهذا ليس من الجهاد.

ما يمكن أن يفعله العراقيون في بلادهم لو أمنوا على أنفسهم وأهليهم بما يسمي حروب العصابات في هذا الجو الذي لا يفرق فيه بين مقاتل وغير مقاتل، وغاية ما هنالك إذا حصلت حوادث قتل اعتذر مجرد اعتذار عنه ..

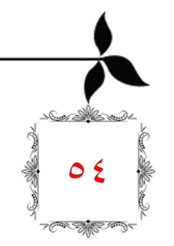
هؤلاء الذين يذهبون للعراق من أي بلد عربي أو إسلامي في هذه الأحوال الفوضوية من حروب في العراق هم في الحقيقة أشبه بمن يزيد النار اشتعالاً تأكل الأخضر واليابس.

س٢/ إذاً كيف يتم ضبط ما يصدر من فتاوى وبيانات في هذا الاتجاه ويوصف موقعوها بعلماء المملكة؟!

ج/ الإنسان إذا قال عن نفسه أنه عالم وشهد له بالعلم دل على عدم تثبته لما يقول، الإنسان لا يزكي نفسه ولا يصفها بالعلم.

ثم إنَّ الإنسان إذا أراد أن يفتي يفتي عن ما يُسأل عنه فيما لا يترتب عليه أمور لها أخطارها، والصحابة رضي الله عنهم ربما سئل الواحد منهم عن مسألة





وهو يعرف حكمها لكنه لا يرى أنَّ المقام مناسب لأن يذكر الحكم في تلك المسألة.

س٣/ وما مشروعية إصدار البيانات التحريضية أو الفتيا بسفر الشباب إلى العراق والجهاد هناك؟

ج/ **هذه يُسأل عنها أصحابها إذا كانوا داخل البلاد، وعلى الجهات المسؤولة أن تسائلهم ..**

نحن لسنا بحاجة لإصدار الفتاوى؛ فالصحابة كانوا يتدافعون الفتيا، ولا يرغب الإنسان أن يفتي إلا إذا وجد أنه لا أحد يفتي بغير هذه الفتوى أو كلف بها ..

أرض العراق أشبه ما تكون بمستنقعات بترول وتشعل فيها الحرائق من هنا وهناك.

إذاً ما الفائدة في كون الشخص الذي يفتي ويشعر الناس أنَّ هذا عمل جهادي وبطولي وخلافهما.

س٤/ إذاً كيف تضبط مثل هذه البيانات والفتاوى؟

ج/ هذا يتم عن طريق الجهات المسؤولة المعنية بضبطها.

س٥/ ولكن .. أليس لكم موقف كهيئة كبار علماء؟

ج/ **اعتقد أنَّ المفتي العام تحدث في رمضان، وذكر أن السفر للعراق تهلكة..**

كون المفتين يقولون لا يفتي فلان؛ حينئذ تقول السلطة لهذا الذي يفتي وتسأله عن ما إذا كان منصَّباً للفتيا، وإن لم يكن منصباً فيسأل عن الأسئلة التي جاءته، وممن؟ هل جاءته أسئلة ممن يمثلون العراق؟ فهؤلاء يفتونهم علماء العراق.

س٦/ أفهم أنَّ هؤلاء معرضون للمساءلة؟

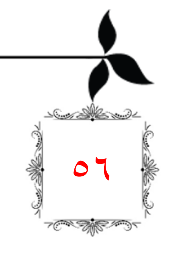
ج/ **لا شك في هذا، ويجب على السلطة أن يكون لها موقف بيِّن ..**

هل هذا الذي يفتي جاءه من يستفتيه من العراق؟ لأنَّ هنالك فرقاً بين الواقع الآن.

وعندما حصل الهجوم على العراق، فعامة الناس يرون أنه على العراقيين أن يدافعوا عن بلدهم، ولما قبض على صدام كان عليهم أن يدافعوا عن بلدهم؛ لأنَّ واقع الأمر أنَّ العراق لم تزدد خيراً ولم ينته الشر الذي وقع فيها في عهد صدام. ولا شك أنَّ ما حدث في العراق من جرائم قتل لمنع أي انتفاضة تقوم لا شك أنه كان من الظلم البين، لكن ما حدث بعد احتلال العراق لا يقارن بما كان قبل ذلك.

والذي يوجه الناس أن يذهبوا إليه إنما يوجههم إلى الشر لا يوجههم إلى خير، وإن كنت لا أعتقد أنهم يظنون أن ما صدر منهم شر، هم قد يظنون أنه خير؛ لكن ما كل مجتهد حسن التوفيق فيه.





س٧/ ما حكم جمع التبرعات لتمويل تنظيمات عراقية مسلحة وغيرها تقاتل داخل العراق سواء تنظيم الزرقاوي أو غيره؟

ج/ **لا أعرف الزرقاوي ولا عمله؛ لكن جميع الأموال ترسل إلى العراق لشراء أسلحة أو عتاد ...**

ما دمنا لا نأمن ذهاب هذه الأموال، وإلى أين؟ ومن يحملها؟ وإلى أين تصل؟ ..

لو كانت الأموال تجمع لتنفق على أناس في حال فقر وفاقة أو جوع وخطر ولشراء علاجات أو أدوية لكان ذلك حسناً؛ لكن ينبغي أن يكون تحت نظر وتنفيذ الجهات المسؤولة في بلادنا ..

تكفي الأخطاء التي كانت تقع في أفغانستان مما كان يذهب في غير طريقه، وسبب الخروج إلى أفغانستان شرور كثيرة على شبابنا وناشئتنا وبعض من ينتمون إلى العلم ..

فلماذا تكرر الخطيئة في العراق؟

إذا جاهد العراقيون واجتهدوا وكان بإمكانهم أن يصدِّروا هذا الشيء فهذا حسن؛ لكن ما حصل في الأشهر الماضية ورمضان هذا العام من ذلك التدمير الهائل فالأولى بالناس أن يكفوا عن هذا الشيء وهذا لأهل العراق.

وأما أن يخرج شبابنا أو شباب غيرنا ويتوجهوا إلى العراق فهذا مما يزيد الشر شراً..





والأموال التي تجمع في غاية أمورها أنها مباحة، وإذا منعت السلطة ذلك صار منع المباح أمراً متعيناً على من يمنع أن لا يتصرف.. والذي يتبرع للمقاتلين في العراق في الوقت الراهن يتبرع لأن تزداد الأمور شراً واشتعالاً.

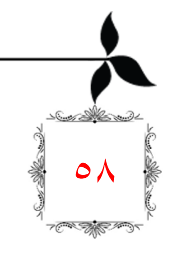
وقبل أن أختم كتابي هذا؛ أحببتُ أن أختمه بكلماتِ عالمٍ من علماء الأمة ممن شهد له أهل العلم وشهد له علمه بذلك ألا وهو العلامة الفقيه الأصولي الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، وبخصوص موضوع الجهاد، لِما في كلامه رحمه الله من الحكمة والموعظة الحسنة فيكون ذلك للمقال خاتمة مسك:

قال رحمه الله تعالى في شرحه لكتاب الجهاد من بلوغ المرام، الدرس الأول بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤١٥هـ ما يلي:

((قال صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" وهذا عام في كل أمر؛ لأنَّ قوله: «بأمر» نكرة في سياق الشرط فيكون للعموم سواء أمر العبادات أو الجهاد أو غيره.

وأما الواقع؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في مكة يدعو الناس إلى توحيد الله وإلى الصلاة وبقي على هذا ثلاث عشرة سنة لم يؤمر بالجهاد مع شدة الإيذاء له ولمتبعيه عليه الصلاة والسلام، وقلة الأوامر أو قلة التكاليف؛ أكثر أركان الإسلام ما وجبت إلا في المدينة. ولكن هل أُمِروا بالقتال؟ لا.





لماذا؟ لأنهم لا يستطيعون، هم خائفون على أنفسهم؛ إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة خائفاً على نفسه وهذا معروف. ولذلك لم يوجب الله عز وجل القتال إلا بعد أن صار للأمة الإسلامية دولة وقوة أُمِروا بالقتال: {أُذِنَ للذين يُقَاتَلونَ بأنَّهم ظُلِموا وإنَّ الله على نصرِهم لقدِير}.

وعلى هذا فإن قال لنا قائل: الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وإنجلترا لماذا؟!!.

لعدم القدرة؛ الأسلحة التي ذهب عصرها عندهم هي التي بأيدينا!!، وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ، ما تفيد شيئاً فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟!!.

ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل: إنه يجب علينا الآن أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا.

كيف نقاتل؟! هذا تأباه حكمة الله عز وجل، ويأباه شرعه.

لكن الواجب علينا: أن نفعل ما أمرنا الله به عز وجل: {وأعِدُّوا لهم ما استطعتم مِن قُوَّةٍ}، هذا الواجب علينا؛ أن نُعِدَّ لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدها: هو الإيمان والتقوى، هو القوة؛ لأننا بالإيمان والتقوى سوف نقضي على أهوائنا، ونقضي أيضاً على تباطئنا وتثاقلنا، ونقضي أيضاً على محبتنا للدنيا؛ لأننا الآن: نحب الدنيا ونكره الموت!!!. فالصحابة رضي الله عنهم المجاهدون: حالهم عكس حالنا؛ يريدون الموت ويكرهون الحياة في الذل.



فالواجب أن نُعِدَّ ما استطعنا من القوة، وأولها: الإيمان والتقوى ثم التسلح !!!.

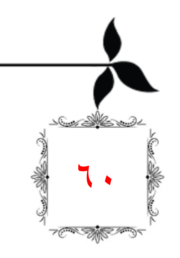
الذي عَلَّمَ هؤلاء ألا يُعَلِّمنا ؟! بلى يُعَلِّمنا؛ لكن لم نتحرك.

ثم في الواقع لو تحركنا قُمِعَت الرؤوس!! ما نستطيع!!، ولا حاجة إلى أن نُعَيِّنَ لكم: أنهم إذا رأوا دولة يمكن أن تنتعش بالأسلحة فعلوا ما فعلوا مما هو معلوم لكم.

أقول إنَّ الواجب الآن: أن نستعد بالإيمان والتقوى، وأن نبذل الجهد، والشيء الذي لا نقدر عليه نحن غير مُكَلَّفينَ به ونستعين بالله عز وجل على هؤلاء الأعداء!!. ونحن نعلم أنَّ الله عز وجل لو شاء لانتصر منهم كما قال تعالى: {ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم}، حتى لو ابتلى بعضنا ببعض وقُتِلَ منا فإنَّ الله لن يضل أعمال هؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله: {سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنَّة عَرَّفها لهم}.

فالحاصل الذي أحب أن أقول وأوكِّد: أنه لا بدَّ من القدرة، أما مع عدم القدرة فإنَّ الشرع والقدر يتفقان: بأنه لا يجب علينا ما دُمنا لا نستطيع، الواقع والشرع كله يدل على هذا)).





وسئل رحمه الله تعالى السؤال الآتي: أرجو أن توضِح مدى حاجة المجتمع الإسلامي للجهاد في سبيل الله؟

فكان جوابه رحمه الله تعالى: ((هذه الحاجة بيَّنها الله عز وجل في كتابه فقال: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} فالناس في حاجة إلى قتال الكفار الآن حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

ولكن هل يجب القتال أو يجوز القتال مع عدم القدرة عليه؟

الجواب: لا، لا يجب، بل لا يجوز أن نقاتل ونحن غير مستعدين له، والدليل على هذا أنَّ الله عز وجل لم يفرض على نبيه عليه الصلاة والسلام وهو في مكة أن يقاتل المشركين، وأنَّ الله أذن لنبيه في صلح الحديبية أن يعاهد المشركين ذلك العهد الذي إذا تلاه الإنسان ظنَّ أنَّ فيه خذلانا للمسلمين؛ وكثير منكم يعرف كيف كان صلح الحديبية حتى قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: "بلى". قال: فلِمَ نعطي الدنيّة في ديننا؟ فظنَّ هذا خذلاناً، لكنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام لا شكَّ أنه أفقه من عمر، وأنَّ الله تعالى أذِنَ له في ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: "إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري".

انظر الثقة الكاملة في هذه الحال والضنكة الحرجة، يعلن هذا لهم يقول: لست عاصيه وهو ناصري، سيكون ناصراً لي، وإن كان ظاهر الصلح أنه خذلاناً للمسلمين، وهذا يدلنا يا إخواني على مسألة مهمة، وهي قوة ثقة المؤمن بربه،

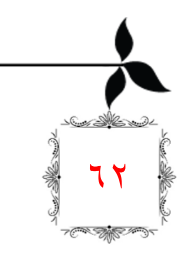
فهذا محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة الحرجة يقول: "وهو ناصري". وفي قصة موسى لما لحقه فرعون وجنوده وكان أمامهم البحر وخلفهم فرعون وجنوده ماذا قال لأصحابه حين قالوا: إنا لمدركون، قال: كلا، ما يمكن أن ندرك، {إنَّ معي ربي سيهدين} سيهديني لشيء يكون فيه الإنقاذ، وحصل الإنقاذ وحصل هلاك فرعون.

فالمهم أنه يجب على المسلمين الجهاد حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، ولكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتى ولا جهاد متابعة في الواقع.

جهاد المهاجمة لا شكَّ أنه الآن غير ممكن حتى يأتي الله عز وجل بأمَّة واعية تستعد إيمانياً ونفسياً ثم عسكرياً، أما ونحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد أعدائنا.

ولذلك انظر إلى إخواننا في جمهورية البوسنة والهرسك ماذا يفعل بهم النصارى؟ يمزِّقونهم أشلاء، وينتهكون حرماتهم، وقيل لنا: إنهم يذبحون الطفل أمام أمه ويجبرونها على أن تشرب دمه، نعوذ بالله شيء لا يتصور الإنسان أن يقع أنه يقع، ومع ذلك الأمم النصرانية تماطل وتتماهل وتعد وتخلف؛ والأمم الإسلامية ليس منها إلا التنديد القولي دون الفعلي من بعضها لا من كلها، وإلا فلو أنَّ الأمة الإسلامية فعلت شيئاً ولو قليلاً مما تقدر عليه لأثَّر ذلك، ولكن مع الأسف أننا نقف وكأننا متفرجون، لا سيما بعض ولاة الأمر في البلاد





الإسلامية، الشعوب معها شعور معها حركة قلبية، لكن لا يكفي هذان، والله الإنسان كلما ذكر إخوانه هناك تألم لهم ألماً شديداً لكن ماذا نعمل؟. نشكو إلى الله عز وجل، ونسأل الله تعالى أن يقيم عَلَمَ الجهاد في الأمة الإسلامية حتى نقاتل أعدائنا وأعداء الله لتكون كلمة الله هي العليا. فالآن الخلاصة في الجواب:

أنَّ الجهاد واجب حتى لا تكون فتنة؛ يعني صد عن سبيل الله، ولا يستطيع أعداء الإسلام أن يدعوا لدينهم {ويكون الدين كله لله}، **ولكن هذا بشرط أن يكون عندنا قدرة، وليس عندنا الآن قدرة حتى ولا قدرة دفاعية مع الأسف**، فكيف بقدرة المهاجمة؟!!

لما كان المسلمون على الحق، ويعتمدون على رب العزة والجلال، ويمسكون المصحف بيد والرمح بيد، ويقدمون المصحف على الرمح فتحوا مشارق الأرض ومغاربها، وبدأ الناس يأتون إليهم من كل جانب {إذا جاء نصر الله والفتح. ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً}. بدأ الناس يقبلون على الإسلام، لأنَّ الإسلام دين الفطرة والقيم العالية والأخلاق الفاضلة فلو عُرِضَ للناس وصُوِّرَ للناس نظرياً وتطبيقياً ما أرادوا سواه، لكن مع الأسف المسلمون اليوم أكثر همهم ماذا عندك من الريالات؟ وكيف قصرك وبيتك؟ وكيف سيارتك؟ وهذا أكثر حال الناس مع الأسف، ولهذا تجد الغش في أكثر المعاملات، الكذب، والخداع، والمكر؛ لأنَّ الناس شُغِلوا بما خُلِقَ لهم عما خُلِقوا



له، فشغلنا بما خُلِقَ لنا عما خُلِقنا له، نسأل الله أن يحيينا وإياكم حياة طيبة وأن يبدِّل الحال بخير منه)) سلسلة [لقاء الباب المفتوح/ ٣٣].

وسئل رحمه الله تعالى: يا شيخ بارك الله فيك ما تقولون في فتوى بعض المعاصرين أنه إذا وجب الجهاد فعلى الرجل أن يخرج ويجاهد بنفسه ولا عليه أن ينتظر حتى يكون هناك إمام ويستدل بقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ} أي يجب عليك أن تقاتل وحدك ولو لم يكن هناك أميرٌ وجيش وخلافه؟ فما رأيكم بهذا القول؟ وكيف يرد عليه؟

جواب الشيخ رحمه الله تعالى: ((رأينا أنَّ الله يخاطب الإمام -إمام الأمة- ليس يخاطب كل واحد ولهذا قال: {حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ}، وهذا الرجل إذا خرج بدون إذن الإمام خارج عن الجماعة، خارج عن الجماعة ومخطئ على نفسه، خصوصاً في عصرنا؛ هذا لأنه إذا خرج وجاهد ثم عثر عليه على أنه من هذه الدولة صار مشاكل بين هذا وهذا.

فالواجب: أنَّ الإنسان يعني لا يأخذُ النصوص من جانب واحد وينظر إليها بعينٍ أعور، بل الواجب أن يؤخذ بالنصوص من كل جانب، ولهذا قال العلماء: يحرم الغزو بدون إذن الإمام)) ويمكن سماع هذه الفتوى على هذا الرابط/ الإنترنت:

http://www.bb44bb.com/1000/901.ram



وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدِّين.

سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر

٢٦ من شهر الله المحرَّم ١٤٢٦هـ




الفهرس